

طالب هديات (م) حمّاس
أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

تشغيل الأطفال بين القانون والواقع

الملخص

إنّ ظاهرة تشغيل الأطفال أصبحت من الظواهر المنتشرة في العديد من دول العالم. ومن أسبابها الأساسية الفقر الذي يدفع الأسر إلى الزج بأطفالهم إلى عالم الشغل من أجل تحسين أوضاعها الاقتصادية نسبياً. إلا أنّ عمل الأطفال يرتب لهم آثار وخيمة ومخاطر جسيمة تهدّد صحتهم البدنية والنفسية. لهذا لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية بوضع حدّ لهذه الظاهرة، وإقرار حماية للطفل في مجال العمل.

Résumé

Le phénomène du travail des enfants est devenu largement répandu dans de nombreux pays du monde. La pauvreté est l'une des principales causes qui pousse les familles à traîner leurs enfants au monde du travail afin d'améliorer leurs conditions économiques. Cependant, faire travailler des enfants a des répercussions désastreuses sur ces derniers ainsi que d'importants risques qui menacent leurs santés physique et mentale. Des accords internationaux et des législations ont été nécessaires afin de mettre un terme à ce phénomène et d'assurer une protection des enfants dans ce domaine.

يجبر ملايين من الأطفال في سن مبكرة في شتى أنحاء العالم على الاشتغال في ظروف صعبة في مهن وحرف وأعمال خطيرة قد تشكل في كثير من الأحيان خطورة على صحتهم، كما قد تكون سببا لحرمانهم من التعليم والتكوين وحرمانهم من حاجتهم للعب والترفيه والتنشئة الاجتماعية السليمة¹. بالإضافة إلى تعرضهم إلى الإيذاء وكذا إصابتهم بتشوهات بدنية وتأخر نموهم الطبيعي.

و تُعرف عمالة الأطفال بأنها : عمل استغلالي يضرّ بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا، كما يُحرم من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى².

فتشغيل الأطفال يتعارض مع حقهم في الإنفاق عليهم، كما يتعارض مع حق الطفل في أن يعيش في ظروف ملائمة تتفق واحتياجات نموه الجسماني وإدراكه العقلي³.

و نظرا لخطورة هذه الظاهرة وتفشيها على الصعيد العالمي خاصة في الدول الفقيرة كآسيا، إفريقيا وجنوب أمريكا⁴. لقد اهتمت الاتفاقيات⁵ والإعلانات الدولية بحماية الطفل من استغلاله في مجال العمل. فما هي أوجه هذه الحماية ؟ وما موقف المشرّع الجزائري منها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا هذه الدراسة إلى نقطتين نتطرق في الأولى إلى حماية الطفل من مزاولة العمل في سن مبكرة، وفي النقطة الثانية إلى حماية الطفل من أداء أي عمل خطير.

• أولاً - حماية الطفل من العمل في سن مبكرة:

¹ غالبية رياض النبشة - حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - 2010 - ص 71.

² ماهر أبو خوات - الحماية الدولية لحقوق الطفل - دار النهضة العربية - القاهرة - 2005 - ص 169.

³ نسرين خالد - الأطفال في الإسلام : رعايتهم ونموهم وحمايتهم - جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) - الطبعة الأولى - مطابع دار الشروق - مصر - 2005 - ص 66.

⁴ Virginie DHELLEMMES, Pauline PIETTRE - Le travail des enfants - Transversalité - Institut Catholique de Paris (ICP) - 4/2011 - N° 120 - p 101 - 110 (103) ;

منتصر سعيد حمودة - حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2007 - ص 139.

⁵ تعترف اتفاقية حقوق الطفل في المادة 19 منها بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال. وأكدت في المادة 1/32 على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي بصفة خاصة. أنظر بولحية شهيرة - حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2011 - ص 64.

إنّ ظاهرة تشغيل الأطفال في سن مبكرة تعتبر مشكلة عالمية وانتهاكا لحقوق الطفل حيث يحرم من التعليم وفرصة النمو السليم.

إنّ المجتمع الجزائري بدوره، ومنذ استقلاله مرّ بمراحل مختلفة وتغيرات اقتصادية وسياسية متنوعة التي كان لها تأثيراً مباشراً على الخلية الأولى للمجتمع ألا وهي الأسرة، وبظهور الأزمة الاقتصادية أدى ذلك إلى انخفاض المستوى المعيشي وارتفاع معدلات البطالة وانتشار الفقر وتسريح العمال، وكذا التفكك الأسري فكلّ هذه الأسباب أثرت على الأطفال سلبياً ودفعتهم

إلى التسرب المدرسي والتحاقهم بممارسة أعمال مختلفة رغم سنهم غير مسموح به قانوناً.

و ممّا لا شكّ فيه أن ظاهرة عمالة الأطفال تستفحل عند ازدياد الفقر وتفشي الحاجة والعوز⁶، وانقطاع سبل المساعدة والمساندة من قبل الأقرباء والمجتمع والدولة، حيث تصبح في كثير من الأحيان إستراتيجية حتمية لا خيار فيها ولا بديل عنها لبقاء الأسرة، هذا ما يدفع بهذه الأخيرة إلى البحث عن السبل الإضافية لزيادة دخلها وذلك بالزج بأطفالهم في عالم الشغل في سن مبكرة⁷.

أ. تحديد سن تشغيل الطفل :

حتى بداية القرن العشرين، لم يتم التطرق فعلاً إلى ما يعرف "بالنظرة التقليدية" لتاريخ عمل الأطفال ومن هنا أدت الثورة الصناعية إلى استعمال واستغلال عمل الأطفال بطريقة لم يسبق لها مثيل، ممّا أنتج ظروف عمل للأطفال شبيهة بالعبودية. وقد تمت إغاثة الأطفال من هذا القدر من قبل مدافعين عنهم وقبل كل شيء من خلال سن قوانين حول عمل الأطفال⁸.

لم تحدد اتفاقية حقوق الطفل السن الأدنى للالتحاق بالعمل تاركة لدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لذلك⁹.

⁶ Jean – Maurice DERRIEN – Le travail des enfants en question (s) – L'harmattan – France – 2008 – p 260 et s. ; Claire NEIRINCK – Droit de l'enfant et pauvreté – Dalloz – 2010 – p 35 – 36.

⁷ Michel MANCIAUX, Marceline GABEL – Enfances en danger – Editions Fleurus – Paris – 2002 - p 374.

⁸ غسان خليل – حقوق الطفل – التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين – شمالي أند شمالي - بيروت 2003 - ص 77.

⁹ أنظر المادة 32 / 2 – أ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنصّ على أنّ : "تتخذ دول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

في حين فقد عمدت منظمة العمل الدولية إلى التدخل من أجل وضع حدٍّ لمعاناة وآلام الأطفال العاملون وذلك بإصدار اتفاقية السن الدنيا للاستخدام¹⁰. فلقد نصت المادّة الثانية من هذه الاتفاقية¹¹ على أن لا تكون السن الدنيا للعمل أدنى من السن المفترضة لإنهاء الدراسة الإلزامية، وفي جميع الأحوال على أن لا تقل عن الخامسة عشر من العمر.

كما دعت الدول الأطراف إلى تبني سياسة وطنية ترمي إلى ضمان الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال ورفع الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام¹².

و نظرا لالتزام الجزائر بالمقتضيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، فقد عملت على إدماج مقتضياتها ضمن التشريع الوطني. وفيما يخص عمل الأطفال، وانسجاما مع ما جاء في اتفاقية رقم 138 التي صادقت عليها الجزائر¹³، فقد أصدرت قانون علاقات العمل الجزائري¹⁴ والذي وضع إطار قانوني لتشغيل الأطفال بحيث يمنع تشغيلهم نظرا لحدّاث سنهم وعدم نضج قدراتهم البدنية والعقلية حفاظا على صحتهم.

فنصت المادّة 15 من قانون علاقات العمل على أنّ: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعدّ وفقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما.

و لا يجوز توظيف القاصر إلّا بناءً على رخصة من وصيه الشرعي ...".

فقد فرضت قواعد قانون العمل أهلية خاصة للالتحاق بالعمل والمتمثلة في بلوغ سن 16 سنة وهذا ما ذهب إليه أيضا المشرّع الفرنسي وفقا للمادّة L 211-1 من قانون العمل. إلّا أنه أجاز للأطفال البالغين 14 عاماً ممارسة الأعمال الخفيفة أثناء الإجازة الدراسية بشرط حصول رب العمل على الموافقة المكتوبة والموقعة من طرف الوالد أو الممثل القانوني، وأن يضمن لهم فترة راحة تعادل فترة العمل (المادّة 4-211 D)¹⁵.

أ. تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل".

¹⁰ اتفاقية رقم 138 – صدرت عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 26 جوان 1973، ودخلت حيّز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 19 جوان 1976.

¹¹ عدّة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية سبقت هذه الاتفاقية فيما يخص عمل الأطفال من بينها اتفاقية رقم 5 و6 لسنة 1919، رقم 7 لسنة 1920، رقم 11 و15 لسنة 1921، رقم 33 لسنة 1932 وغيرها ...

¹² Sandra COURCENET – Les normes internationales et le travail des enfants – Actualités Juridiques Famille – Dalloz – N°4 / 2006 – p 150.

¹³ صادقت عليها الجزائر في 1984/04/30.

¹⁴ قانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل – الجريدة الرسمية المؤرخة في 1990/04/25 – العدد 17.

¹⁵ Mélanie SCHMITT – La protection de l'enfant au travail en droit français - Actualités Juridiques Famille – Dalloz – N°4 / 2006 – p 134 – 135.

و لقد اختلفت بعض التشريعات المقارنة في تحديد سن العمل، فلقد حدّده المشرّع المصري بسن 12 سنة طبقا للمادّة 144 من قانون العمل¹⁶، والمشرّع المغربي بـ 15 سنة وفقا للمادّة 143 من قانون العمل¹⁷ أمّا التشريع السعودي فحدّده بـ 13 سنة حسب المادّة 160 من قانون العمل¹⁸.

كما نصّ المشرّع الجزائري أنّه في حالة مخالفة أحكام هذا التشريع، فإنّه تفرض على المستخدم غرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج. وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبسية من 15 يوم إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي ترفع إلى ضعفها¹⁹.

ب. تحديد وقت العمل :

لم تقتصر حماية قانون علاقات العمل لصحة الطفل من خلال تحديد السن الأدنى للقبول في الاستخدام فقط، وإنّما تضمنت بعض أحكامه على وجوب رفع هذا السن إلى أكثر من 16 سنة نظرا لتوفر بعض الظروف التي يعمل فيها القاصر. وعلى هذا الأساس منع هذا التشريع تشغيل قاصر دون 19 سنة في العمل الليلي²⁰. ويعدّ عملا ليلياً كلّ عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلاً والساعة الخامسة صباحاً²¹.

و فيما يخص العمل الليلي يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري ومن أجل توسيع الحماية قد رفع سن القاصر إلى 19 سنة وحسن ما فعل. كما أنّه أقرّ أحكاماً جزائية كلّما وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون، فنصت المادّة 141 من قانون علاقات العمل على أنّ : "يعاقب كلّ من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 4000 دج وتطبق كلّما تكررت المخالفة المعانية".

فيتبين ممّا سبق أنّ المشرّع وإن نصّ على نصوص حمائية للطفل من الاشتغال في سن مبكرة وفي الليل، إلّا أنّ هذه الحماية تضلّ غير كافية نظراً لكون الجزاءات المالية المفروضة على المستخدم هي زهيدة جداً، فلا يمكنها أن تحقق الردع المطلوب، حيث أنّ الواقع يثبت أنّ كثير من الأطفال يلجئون

¹⁶ محمد حسن غانم - مشكلات نفسية اجتماعية : الإدمان - الجنوح - العنف - إساءة معاملة الأطفال -

كتب عربية - مصر - بدون سنة - ص 99.

¹⁷ محمد الدريج - أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملتهم في المجتمع المغربي - ندوة حول سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض - 2001 - ص 166.

¹⁸ رضا المزغني - رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض - 1990 - ص 101.

¹⁹ المادّة 140 من قانون علاقات العمل.

²⁰ تنص المادّة 28 من قانون علاقات العمل على أنّ : "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذي يقلّ عمرهم عن 19 سنة كاملة في أيّ عمل ليلي".

²¹ المادّة 27 من القانون المتعلق بعلاقات العمل.

إلى الاسترزاق مستعملين شتى الطرق، كعرض خدماتهم على أصحاب السيارات المتوقفة عند إشارات المرور لمسحها، أو مراقبة تلك السيارات في المستودعات، وكذا بيع بعض السلع في الأسواق كالأكياس البلاستيكية أو الخبز أو بعض الخضروات.

و لقد أقرّت بعض الإحصائيات أنّه قد وصل عدد الأطفال العاملين بالجزائر إلى 1.9 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 6 إلى 13 سنة، من بينهم 56% من الإناث، و 28% لا يتعدى سنهم 15 سنة²².

بالإضافة إلى منع تشغيل الحدث ليلاً إذا كان عمره أقلّ من 19 سنة. فإن هناك من التشريعات كالتشريع المصري والكويتي والفرنسي التي حددت مدة العمل بالنسبة للقاصر والتي لا يجب أن تزيد عن 6 ساعات في اليوم، على أن تتخلّلها فترة أو فترات للراحة لا تقلّ عن ساعة يومياً وبما لا تزيد على 4 ساعات متصلة²³.

و في الأخير، نقول أنّه رغم وجود نصوص قانونية إلاّ أنّها لم تتمكن من ضمان حق الطفل في الصحة عن طريق حمايته من عالم التشغيل ليقبى الطفل معرض وفي سن مبكرة للاستغلال الاقتصادي وما يحمله من انعكاسات سلبية على حياته وعلى حياة المجتمع بأكمله، فينتشر الفقر والأمية وكذا دفع الطفل إلى الجنوح والالتسام بسوء الأخلاق ...

هذا عن الاستغلال الاقتصادي للطفل في سن مبكرة، فما هو الحال بالنسبة لاستغلاله في الأعمال الخطيرة؟

• ثانيا - حماية الطفل من العمل في الأعمال الخطيرة :

إنّ تشغيل الأطفال يعدّ من الظواهر المؤلّفة منذ القدم، وهي جزء من الثقافة التقليدية خاصة في الأسر العربية، إلاّ أنّ عمل الطفل في مساعدة أسرته في أمور المنزل أو المزرعة أو الرعي يختلف تماما عن ما يجري اليوم من تشغيله في الزراعة والمصانع والورشات. فعمل الطفل تحت إشراف أبويه لا يُحمّل فوق طاقته، كما أنّ للطفل الحرية في التوقف عن العمل متى شاء، إضافة إلى الرعاية التامة من الأبوين والخوف على أبنائهم وتفقدهم أثناء مساعدتهم لهم في العمل²⁴.

²² <http://www.ensan.net/news/217/ARTICLE/1881/2008-03-01.html>

²³ أنظر محمود أحمد طه - "الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه" - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الطبعة الأولى - الرياض - 1999 م - ص 182 ؛ أنظر منتصر سعيد حمودة - المرجع السابق - ص 143.

²⁴ أنظر عبد الرحمن عسيري - الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها - ندوة حول سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - 2001 - ص 42.

إلا أنه ظهرت أنماط حديثة من أنماط عمل الأطفال، كالاستغلال في المصانع وفي الأعمال الزراعية وغيرها من الأعمال التي تشكل خطراً لصحة الطفل وأخلاقه. فيتم تشغيلهم في أعمال لا تتناسب مع عمرهم ولا قدرتهم الجسدية والعقلية، وانتهاك أبسط حقوقهم المتعلقة بالعلم والنماء والراحة²⁵. فتكليف الطفل بالعمل الشاق عليه لا يجوز شرعاً حيث نصت الشريعة الإسلامية على عدم تكليف النفس فوق طاقتها، لقوله تعالى: "و ما جعل عليكم في الدين من حرج"²⁶ وقوله سبحانه وتعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"²⁷.

و إذا كان الله عزّ وجلّ قد رفع المشقة عن أحكامه فإنّ هذا يفيد أنّ البشر ممنوعون من إيقاع المشقة بعضهم على بعض، وإذا كانت المشقة ممنوعة في جانب الكبار فتكون ممنوعة في جانب الصغار من باب أولى²⁸.

و من أجل محاربة هذه الظاهرة، وبعدما حددت منظمة العمل الدولية السن الأدنى للاستخدام من خلال الاتفاقية رقم 138. كانت هناك حاجة ماسة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها وذلك من خلال إصدارها لاتفاقية رقم 182²⁹.

أ. أنواع الأعمال الخطيرة

تتفوق اتفاقية 182 على اتفاقية حقوق الطفل من حيث الصرامة، حيث تعرف الأولى الطفل على أنه كلّ إنسان دون الثامن عشر من دون استثناء، بينما ينصّ الجزء الثاني من المادّة الأولى لاتفاقية حقوق الطفل على إمكانية إنهاء مرحلة الطفولة وفقاً للقانون الوطني قبل بلوغ الثامن عشر³⁰.

و في مجال العمل، ومن أجل ضمان حماية أوسع للطفل، فلقد فرضت اتفاقية 182 سن محدّدة بـ 18 سنة، واعتبرت هذه السن كحد أدنى للقبول في العمل في الأعمال الخطيرة³¹.

²⁵ أنظر عروبة جبار الخزرجي - حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق - الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - 2009 - ص 182 ؛ بسام عاطف المهتار - استغلال الأطفال (تحديات وحلول) - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - 2008 - ص 16.

²⁶ سورة الحج - الآية الكريمة 78.

²⁷ سورة البقرة - الآية الكريمة 286.

²⁸ تسرين خالد - المرجع السابق - ص 67.

²⁹ صدرت هذه الاتفاقية عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 17/06/1999، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 2000 - 387 المؤرخ في 28/11/2000 - الجريدة الرسمية المؤرخة في 2000/12/03 - العدد 73 - ص 3.

³⁰ غسان خليل - المرجع السابق - ص 146.

³¹ منتصر سعيد حمودة - المرجع السابق - ص 149.

من جهة أخرى، لقد قدرت منظمة العمل الدولية أنه يوجد في العالم حوالي 180 مليون طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال، أغلبيتهم يعملون في الزراعة³².

و نظرا لخطورة مجالات العمل هذه على صحة الطفل فقد حددت الاتفاقية أنماط هذا التشغيل من خلال أربع نقاط³³ :

- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم.
 - استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
 - استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة³⁴.
 - الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.
- كما دعت الاتفاقية من خلال ديباجتها الدول الأطراف إلى سن التشريعات الداخلية من أجل ضمان حماية جنائية خاصة للأطفال من مختلف أسوأ أشكال الاستخدام.

لكن ما يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يحدد مجالات العمل التي يمنع على الأطفال الاشتغال فيها، وإثما جاء بنص شامل³⁵ من خلال نص المادة 2/15 من قانون علاقات العمل والتي جاءت كما يلي : "لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمسّ بأخلاقياته".

فيتبيّن من هذا النص أنه يمنع تشغيل طفل في الأعمال الخطيرة والأعمال التي تمس بصحته أو أخلاقه. أمّا بالنسبة لباقي أنواع أسوأ أشكال

³² غسان خليل - المرجع السابق - ص 147.

³³ المادة 3 من الاتفاقية 182 المتعلقة بحضر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

³⁴ إلا أنّ هذه الصور الثلاثة تدخل ضمن جرائم الاتجار بالأشخاص والتي أدخلتها هيئة الأمم المتحدة ضمن البروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000. لهذا سوف نركز على الصورة الرابعة التي تتصل بعمالة الأطفال.

³⁵ على خلاف المشرّع الفرنسي الذي حدّد الأعمال الخطيرة الذي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها طبقا للمواد:

عمل الأطفال كاستغلالهم في الدعارة أو الأعمال الإباحية أو التسوّل، فقد جاءت منظمة في القانون الجنائي³⁶.

و من أمثلة الأعمال الخطيرة: الاشتغال في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تتم في أغوار المناجم، وكذا حمل الأثقال المرهقة والبقاء في أوضاع جسدية غير سليمة لفترات طويلة كالانحناء الشديد في بعض الصناعات التقليدية

أو الجلوس على وضعية واحدة لساعات طويلة مثل صناعة الزرابي³⁷، كذلك التعرض لمؤثرات كيميائية وغازات، والعمل على ارتفاعات عالية، وفي مصانع الزجاج أو الألعاب النارية³⁸...

ب. الآثار المترتبة عن العمل في الأعمال الخطيرة

تحمل مجالات العمل السابقة الذكر انعكاسات خطيرة على صحة الطفل، فقد يتعرض الطفل إلى مخاطر صحية بليغة كنقص البصر، وأمراض تسمى الظهر أو العمود الفقري بسبب حمل الأثقال أو الإصابة بأمراض مزمنة كالأمراض الصدرية أو الأمراض الجلدية الخطيرة³⁹.

قد يتعرضون أيضا في مجال عملهم إلى حوادث خطيرة، قد تكون مميتة في بعض الأحيان كما هو الشأن بالنسبة لعمل الحدادة والنجارة بسبب استعمال آلات وأدوات صممت أصلا للكبار والتي تتطلب القوة البدنية التي يفقدها الصغار.

³⁶ راجع المواد 342 إلى 345 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 303 مكرر 4 من قانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بالاتجار بالأشخاص المعدّل والمتمم لقانون العقوبات - الجريدة الرسمية المؤرخة في 2009/03/08 - العدد 15 - ص 5.
³⁷ هذه الظاهرة موجودة خاصة في المغرب حيث 42% من الفتيات التي يقلّ عمرهم عن 15 سنة يعملون في هذا المجال، أنظر:

Pierre - Noel DENIEUIL, Houda LAROUCSI - Les valeurs internationales à l'épreuve du terrain : Adhésions et résistances à la lutte contre le travail des enfants au Maroc - Mondes en développement - De Boeck Supérieur - 1/2012 - N° 152 - p 137 - 152 (139).

³⁸ Jean - Maurice DERRIEN - op. cit. - p 253.

³⁹ بالإضافة إلى المخاطر التي تهدّد صحة الأطفال العاملين في الزراعة نظرا لتعرضهم للمبيدات، فهذه الظاهرة منتشرة خاصة في مصر، وإكوادور والولايات المتحدة أين يقوم الأطفال بأعمال في الحقوق المرشوشة مباشرة أو القيام بأعمالهم بالتزامن مع عمليات الرشّ، فغالبا ما يصاب هؤلاء بحالات مرضية قاسية كالصداع والحمى والغثيان والطفح الجلدي، كما يمكن أن يؤدي هذا التعرّض للمبيدات إلى الغيبوبة والموت. ضف إلى ذلك العوارض ذات المدى الطويل كالسرطان، الخلل الدماغي، تندي الخصوبة والتشوهات الخلقية.

كما أنّ الأطفال العاملين في هذا المجال لا يتناولون الكميات الضرورية من الماء مما يؤدي إلى افتقار جسمهم إلى عنصر حيوي وبالتالي ظهور أمراض متعدّدة كالشلل الدماغي وقد يصل إلى الموت. لمزيد من التفاصيل، أنظر : بسام عاطف المهتار - المرجع السابق - ص 19 وما بعدها.

Michel MANCIAUX, Marceline GABEL - op. cit. - p 376 et s.

أما على المستوى النفسي، فقد يتلقى الطفل معاملات عنيفة من قبل المستخدم كالضرب أو السب أو الشتم وقد تصل إلى الاعتداءات الجنسية خاصة بالنسبة القائمين بالأعمال المنزلية⁴⁰. فهذه الإساءة لا تترك بصماتها على جسد الضحية فحسب وإنما تتعداه لتمسّ نفسيته ومشاعره، فيفقد الإحساس بالأمن والاستقرار النفسي، كما يصبح أقلّ ثقة بنفسه وأقلّ اندماجا وتوافقا مع الآخرين.

كما يجب الإشارة إلى أنّ عمالة الأطفال تُرتب إضافة إلى ذلك مشاكل أمنية كبيرة، حيث تزيد معدلات الجريمة في الدول التي ترتفع فيها المعدلات عمالة الأطفال إذ أنّه عادة ما يكون هؤلاء الأطفال بلا وازع ولا رقيب، ممّا يجعلهم يختلطون بمن هم أكبر سنا منهم، فينخرطون في شبكات العصابات المنظمة، فيكتسبون عادات سيئة تبدأ بالتدخين والكحول والمخدرات وتصل إلى ارتكاب الجرائم كالسرقة والدعارة وتجارة المخدرات⁴¹.

و على هذا الأساس، فالحماية التي أقرّها المشرّع الجزائري للطفل في مجال العمل تعتبر ناقصة، لأنّه من جهة هناك ثغرات في النصوص القانونية، فلم يحدد الأعمال التي يمنع على الأطفال الاشتغال فيها ومن جهة أخرى فقد أقرّ وطبقاً للمادة 141 السالفة الذكر عقوبات تتمثل في غرامات مالية تتراوح بين 2000 و4000 دج، فهي مبالغ تافهة لا تحقق الردع المترجى. لذا يستوجب عليه أن يرفع هذه الجزاءات المالية لتحقيق الردع المطلوب، ففرض تلك الغرامة على المستخدم الذي يشغل الأطفال في المناجم أو في الأعمال الخطيرة، لا تقاس أمام الأرباح التي يجنيها من وراء تشغيلهم. فلا يلجأ الأطفال إلى الإضراب، ويرضون بأجور تافهة، ولا يطالبون بحقوقهم عكس الأشخاص البالغين⁴².

هذا بالإضافة إلى صعوبة تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع نظراً لغياب آليات الرقابة من طرف مفتشية العمل.

الخاتمة :

لمواجهة عمل الأطفال، يجب اتخاذ إجراءات وقائية وأخرى علاجية. فتتمثل الإجراءات الوقائية في حظر إدراج الأطفال دون سن معينة في كلّ المجالات ضمن النصوص التشريعية وضمن قانون العقوبات أيضا

⁴⁰ فالفتيات في الهند مثلا يتعرّضن للتحرش والاعتصاب من قبل أصحاب العمل وإذا رفضن الاستجابة يتم تهديدهن بتعرض عائلتهن للإدراج على اللائحة السوداء أو الأذى الجسدي. أنظر بسام عاطف المهتار – المرجع السابق – ص 21. أنظر أيضا :

Virginie DHELLEMMES, Pauline PIETTRE – op. cit. – p 104.

⁴¹ عبد الرحمن بن محمد عسيري – تشغيل الأطفال والانحراف – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2005 – ص 115 – 116.

⁴² فريد علواش – الاستغلال غير المشروع للأطفال – مجلة الاجتهاد القضائي – جامعة بسكرة – ديسمبر 2010 – العدد السابع – ص 55.

لإضفاء الصفة الجزائية عليها، وكذا تطبيقها فعلا ومراقبة تطبيقها من طرف السلطات المختصة. وكذا إلزام الوالدين بإرسال أطفالهم إلى المدارس مع التذكير أنّ الدولة الجزائرية وفرت التعليم لكلّ المواطنين واعتبرته مجاني⁴³ وإجباري؛ لهذا يجب السهر على تقديس العلم والمعرفة لتحقيق تربية حسنة للأطفال.

أمّا الإجراءات العلاجية لمواجهة مشكلة عمل الأطفال، فتتمثل في العمل على رفع المستوى المعيشي للفرد والمجتمع ومحاولة القضاء على الفقر عن طريق التنمية الاقتصادية المستدامة التي تفضي إلى التقدم الاجتماعي وتخفيف حدّة الفقر، كما يجب على الوالدين إدخال أطفالهم الذين فشلوا في دراساتهم إلى مراكز التكوين المهني للحصول على خبرة تمكنهم من مواجهة مصاعب الحياة والدخول إلى سوق العمل في حالة بلوغهم السن القانوني للعمل.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- غالية رياض النبشة - حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - 2010.
- ماهر أبو خوات - الحماية الدولية لحقوق الطفل - دار النهضة العربية - القاهرة - 2005.
- نسرين خالد - الأطفال في الإسلام : رعايتهم ونموهم وحمايتهم - جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) - الطبعة الأولى - مطابع دار الشروق - مصر - 2005.
- منتصر سعيد حمودة - حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2007.
- بولحية شهيرة - حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2011.
- غسان خليل - حقوق الطفل - التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين - شمالي أند شمالي - بيروت - 2003.

⁴³ المادّة 53 من دستور 96 : "الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري ... تسهر الدولة على التساوي في الإلحاق بالتعليم".

- محمد حسن غانم – مشكلات نفسية اجتماعية : الإدمان – الجنوح – العنف – إساءة معاملة الأطفال – كتب عربية – مصر – بدون سنة.
- محمد الدريج – أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملتهم في المجتمع المغربي – ندوة حول سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض – 2001.
- رضا المزغني – رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض – 1990.
- محمود أحمد طه – "الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه" - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض – 1999.
- عبد الرحمن عسيري – الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها – ندوة حول سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2001.
- عروبة جبار الخزرجي - حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن – 2009.
- بسام عاطف المهتار – استغلال الأطفال (تحديات وحلول) – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2008.
- عبد الرحمن بن محمد عسيري – تشغيل الأطفال والانحراف – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2005.
- فريد علواش – الاستغلال غير المشروع للأطفال – مجلة الاجتهاد القضائي – جامعة بسكرة – ديسمبر 2010 – العدد السابع.
- قانون علاقات العمل الجزائري
- قانون العقوبات الجزائري

• Virginie DHELLEMMES, Pauline PIETTRE – Le travail des enfants – Transversalité – Institut Catholique de Paris (ICP) – 4/2011 – N° 120.

• Jean – Maurice DERRIEN – Le travail des enfants en question (s) – L'harmattan – France – 2008.

• Claire NEIRINCK – Droit de l'enfant et pauvreté – Dalloz – 2010.

• Michel MANCIAUX, Marceline GABEL – Enfances en danger – Editions Fleurus – Paris – 2002.

- Sandra COURCENET – Les normes internationales et le travail des enfants – Actualités Juridiques Famille – Dalloz – N°4 / 2006.
- Mélanie SCHMITT – La protection de l'enfant au travail en droit français - Actualités Juridiques Famille – Dalloz – N°4 / 2006.
- Pierre – Noel DENIEUIL, Houda LAROUSSI – Les valeurs internationales à l'épreuve du terrain : Adhésions et résistances à la lutte contre le travail des enfants au Maroc – Mondes en développement – De Boeck Supérieur – 1/2012 – N° 152.